وزارة التعليم
Ministry of Education

الضوابط التنظيمية لمرحلة رياض الأطفال

الإصدار الأول

٢٠٢٥م

وزارة التعليم
Ministry of Education

المحتويات

الفصل الأول: أحكام عامة ٣

الفصل الثاني: الكوادر البشرية ٦

الفصل الثالث: تشغيل الروضة ٧

الفصل الرابع: المنهج ٨

الفصل الخامس: البيئة التعليمية ٩

الفصل السادس: الأمن والسلامة ١٠

الفصل السابع: الصحة والرفاه ١١

الفصل الثامن: العلاقة مع أولياء الأمور والمجتمع ١٢

الفصل التاسع: أحكام ختامية ١٣

الفصل الأول: أحكام عامة

المادة الأولى: التعريفات:

يُقصد بالألفاظ والعبارات الآتية، أينما وردت في هذه الضوابط، المعاني المبيّنة أمام كلٍّ منها ،ما لم يقتضِ السياق غير ذلك:

- الوزارة : وزارة التعليم .
- الضوابط التنظيمية : الضوابط التنظيمية لمرحلة رياض الأطفال
- رياض الأطفال: المدارس التي توفّر الخدمات التعليمية للأطفال (من سن الثالثة إلى ما قبل سن السادسة)، وتتطلب توفير الرعاية والتعلُّم المناسب لدعم التطور النمائي للطفل، وتشمل الأطفال من ذوي الإعاقة.
- رياض الأطفال الخاصة: المدارس المملوكة لقطاع غير ربحي أو لقطاع خاص مرخّص من وزارة التعليم.
- الانتقال والإحالة: عملية من العمليات الإدارية التي تضمن انتقال الأطفال وقبولهم بشكل يتناسب مع احتياجاتهم، سواء كان الانتقال من روضة إلى روضة أخرى، أو من مرحلة إلى مرحلة أخرى، ومن ضمنهم الأطفال ذوو الإعاقة.
- الجهة المختصة: إحدى وكالات/إدارات وزارة التعليم، والتي تُعنى بتحسين نواتج التعلُّم من خلال الارتقاء بالنظام التربوي التعليمي للطفولة المبكرة .
- الجهة المعنية: أية وزارة، أو هيئة، أو مؤسسة حكومية، أو إدارة مسؤولة عن تطبيق أحكام معينة.
- المجالس واللجان: تشكيل تنظيمي دائم /مؤقت يتكون من مجموعة من منسوبي الروضة / خارجها، يُوكَل إليهم إنجاز مهمة تخصصية محددة .
- معايير التعلّم المبكر النمائية: وثيقة تصف بشكل محدد المفاهيم، والمعارف، والمهارات، التي يجب أن يكتسبها الأطفال خلال فترة تعلُّمهم بما يتناسب مع المستوى النمائي.
- الطفل ذو الإعاقة: كل طفل لديه قصور كلي أو جزئي، مستديم في قدراته الجسمية، أو الحسية، أو العقلية، أو التواصلية، أو الأكاديمية، أو النفسية، إلى الحد الذي يستوجب تقديم خدمات خاصة تُقدّم للأطفال ذوي الإعاقة.
- الوصول الشامل: تحقيق إمكانية وصول الأطفال ذوي الإعاقة إلى جميع مرافق مبنى الروضة، دون أي عوائق معمارية أو هندسية، مع اتخاذ التدابير التقنية والتعليمية، وكافة التدابير الأخرى التي تكفل الوصول إلى الخدمات المقدَّمة على قدم المساواة مع غيرهم .

- التدخل المبكر: عملية تقديم الخدمات والدعم للأطفال، بمن فيهم الرضّع، ممن هم دون السادسة من العمر، ويعانون أو يُعرَضون لخطر تأخر في النمو، أو إعاقة، أو حالة صحية قد تؤثر في نموهم وتعلمهم.
- البيئة التعليمية: مجموعة من العوامل المادية، والاجتماعية، والنفسية التي تؤثر على عملية التعلُّم والتعليم. و تشمل هذه البيئة العناصر المادية مثل الفصول الدراسية والمرافق التعليمية .
- البرنامج اليومي: فترات تعليمية مصمّمة بتوقيت محدد، يتبع نهجًا نمائيًا مناسبًا للأطفال، وموقفًا مرنًا يتناسب مع احتياجاتهم، والموقف التعليمي.
- مراكز التعلّم: الأقسام، أو الأركان التعليمية في الفصول الدراسية، التي تحقق أنواع التعلّم المختلفة.
- الملاحظة البصرية: ملاحظة مباشرة للأطفال في جميع الفترات التعليمية، بهدف تعزيز بيئة آمنة للتعلُّم واللعب، تضمن سلامة الأطفال، وحمايتهم من المخاطر، ودعم نموّهم الشامل، والتأكد من أن جميع الأطفال يستكشفون بيئاتهم بأمان.
- الأسرة: رابطة اجتماعية يعيش فيها الطفل، وتتولى تربيته ورعايته.
- المجتمع : مجموعة من الأفراد يشتركون معًا في بقعةٍ جغرافية، وأطرٍ مجتمعية واحدة .
- المؤسسات الخدمية: وتشمل الجهات الخدمية المتنوعة، سواءً كانت حكومية، أو أهلية، حول الروضة، مثل: مستشفى، مركز صحي، حديقة، مسجد، مطعم، مكتبة، وغيرها.

المادة الثانية: أهداف مرحلة رياض الأطفال:

تهدف مرحلة رياض الأطفال إلى تحقيق السياسات الوطنية في المملكة العربية السعودية، التي تؤكد على تقديم خدماتها التعليمية للمرحلة من خلال نهج شامل لرعاية وتعليم الأطفال من سن ثلاث إلى ست سنوات، يستند إلى النظريات التربوية، ويسعى إلى تحقيق احتياجات الأطفال، بمن فيهم الأطفال ذوو الإعاقة، في جميع مجالات نموهم، ويضمن الانتقال التدريجي، وتهيئتهم للمدرسة على أُسس سليمة، من خلال الآتي:

١. تحقيق النمو الأمثل الشامل للأطفال، والعمل على تنمية قدراتهم، وتهيئتهم للتعلُّم، بما يتوافق مع أهداف المجتمع وقيمه الدينية والاجتماعية؛ ليكونوا مواطنين فاعلين في مجتمعهم.
٢. توفير فرص التعلُّم الملائمة لكل طفل، وفق خيارات متنوعة تلبي احتياجاته، وتتناسب مع خصائص المرحلة النمائية.
٣. تنشئة الأطفال على القيم والمبادئ الإسلامية السامية، وتعزيز الهوية الوطنية والاجتماعية.
٤. تعزيز سلامة الأطفال ورفاههم، من خلال التركيز على الصحة، والتغذية، والحماية، وتقديم الدعم المتناسب مع احتياجاتهم العمرية.
٥. تعليم الأطفال مبادئ اللغة العربية بأفضل الطرق التي توصلت إليها البحوث العلمية والممارسات المهنية.
٦. التأسيس لمهارات التعلُّم مدى الحياة، والإسهام في تعزيز مهارات التفكير، والتعامل مع التقنيات بما يتناسب مع خصائصهم العمرية.
٧. توفير بيئة تعليمية ممتعة، آمنة، وثرية لجميع الأطفال، تُحفّزهم على التعلُّم والإبداع.
٨. إقامة مجتمع تعليمي يتّسم بالرعاية والاهتمام، ويقوم على الثقة، والأمن ،والاحتواء، لجميع منسوبات الروضة، والأسر، والأطفال.
٩. إكساب الطفل المعرفة والسلوكيات التي تُبنى عليها قيم الحياة المشتركة، واحترام قيم الآخرين، والثقافات المتنوعة.
١٠. التدخل المبكر، وتقديم الخدمات الداعمة، مما يُسهم في تحسين النتائج التعليمية والنمو الشخصي للأطفال.
١١. تعزيز الشراكة الإيجابية والفاعلة بين الأسرة والروضة، ومؤسسات المجتمع المحلي، بما يدعم تحقيق أهداف المرحلة.

المادة الثالثة: الارتباط التنظيمي للروضة :

ترتبط الروضة تنظيميًا بإدارة التعليم.

المادة الرابعة: صلاحية منح التراخيص لافتتاح رياض الأطفال الخاصة:

يكون منح التراخيص لافتتاح الروضات الخاصة من قبل الجهة المختصة بوزارة التعليم، وفقًا للوائح والقواعد التنظيمية الخاصة بذلك.

المادة الخامسة: المجالس واللجان ذات العلاقة بالروضة:

١. تُشكّل الروضة المجالس واللجان الدائمة اللازمة؛ لتمكينها من تحقيق أهدافها.

٢. تُشكّل الروضة المجالس واللجان المؤقتة المتخصصة، وفقًا لحاجتها وظروفها.

المادة السادسة: نصاب المعلمة في الروضة:

١. تُحقّق الروضة المعايير العددية التالية لنصاب معلمة رياض الأطفال، مع مراعاة ألّا يزيد عدد الأطفال في الفصل الواحد عن ٣٠ طفلًا * :

اسم الوظيفة	عدد الوظائف	عدد الأطفال	العمر
معلمة رياض الأطفال	١	١٠ أطفال	من عمر ثلاث سنوات إلى أقل من أربع سنوات
	١	عن ١٣ طفلاً	من أربع سنوات إلى أقل من خمس سنوات
	١	عن ١٥ طفلاً	من خمس سنوات إلى أقل من ست سنوات

* يمكن إضافة مساعدة معلمة في حال زيادة عدد الأطفال في كل فصل، دون إحداث فصل جديد، بما يتواءم مع التوزيع الأمثل للكوادر البشرية في القطاع التعليمي.

٢.تحقق الروضة المعايير العددية التالية لنصاب معلمة التربية الخاصة:

اسم الوظيفة	عدد الوظائف	عدد الأطفال	العمر
معلمة التربية الخاصة	١	٣ أطفال	(المستوى الأول)
	١	٤ أطفال	(المستوى الثاني)
	١	٤ أطفال	(المستوى الثالث)

* يستثنى الطفل ذو الإعاقة بما لا يزيد عن سنتين في كل مستوى، وفق شروط القبول والتسجيل.

الفصل الثالث: تشغيل الروضة

المادة السابعة: شروط القبول والتسجيل:

١. على الروضة التأكد من استكمال ولي الأمر لشهادة اللياقة والتحصينات الأساسية، وأن تكون مكتملة حتى سن القبول.
٢. تقبل الروضة الطفل في المرحلة المناسبة لعمره، وفقًا لما يلي:
   أ- المستوى الأول: من ٣سنوات إلى أقل من ٤ سنوات.
   ب- المستوى الثاني: من ٤سنوات إلى أقل من ٥ سنوات.
   ت- المستوى الثالث: من ٥سنوات إلى أقل من ٦ سنوات.
٣. يُقبل الأطفال في الروضة وفق قواعد وأنظمة التسجيل المعتمدة لمرحلة رياض الأطفال.
٤. يُقبل الأطفال ذوي الإعاقة في أقرب روضة (ضمن برنامج التدخل المبكر) إلى مقر سكنه، أو أقرب مقر لعمل أحد الوالدين (الأم أو الأب) .

المادة الثامنة: الانتقال والإحالة:

يحق لولي الأمر نقل الطفل من روضة إلى روضة أخرى، مع ضرورة تأكد الروضة من وجود مقعد شاغر وقبول الطفل قبل إتمام إجراءات النقل.

المادة التاسعة: الحضور والانصراف:

١. يجب على الروضة التأكد من حضور جميع الأطفال، ورصد المتأخرين منهم بشكل يومي، والتواصل مع أسرة الطفل، وإشعارهم بتأخّر الطفل أو غيابه؛ لتحديد الأسباب.
٢. يجب التأكّد من هوية ولي الأمر، أو الشخص المخوّل من قِبَله لاستلام الطفل عند الخروج من الروضة، مع الالتزام بتوثيق جميع الإجراءات؛ لضمان سلامة الطفل، خصوصًا عند خروجه قبل موعد الانصراف.
٣. تتم متابعة حضور الأطفال وغيابهم وفقاً للأنظمة التي تحددها الضوابط التنظيمية.

المادة العاشرة: المناوبة في الروضة:

١. تلتزم الروضة بتطبيق نظام المناوبَة وفق آلية محددة للفترتين الصباحية والمسائية، على أن تلاحظ الموظفة المناوبة الأطفال أثناء ممارستهم للأنشطة في فترة المناوبة.
٢. تبدأ المناوبة منذ دخول أول طفل، وتنتهي عند خروج آخر طفل، وعلى الموظفة المناوبة التواجد منذ بداية المناوبة، مع التأكد من خلو جميع مرافق الروضة من الأطفال في نهاية اليوم الدراسي.

الفصل الرابع: المنهج

المادة الحادية عشرة: المنهج وخصائصه:

يجب أن يدعم المنهج تطوّر الأطفال وتعلُّمهم بمختلف احتياجاتهم وقدراتهم، بما يتوافق مع معايير التعلّم المبكر النمائية للمرحلة، ووفق الضوابط والمعايير والتراخيص الصادرة عن المركز الوطني للمناهج .

المادة الثانية عشرة: تقويم الطفل:

يجب تقويم تعلُّم الطفل بمنهجية علمية، باستخدام أدوات متنوعة تمكّن المعلمة من تقويم تطور الطفل وتعلُّمه، ومواءمة تقويم الطفل ذي الإعاقة وفق خصائصه واحتياجاته؛ لاتخاذ قرارات تدعم الارتقاء بعملية التعلُّم.

المادة الثالثة عشرة: التعليم عن بُعد:

١. تُوفّر الجهة المختصة محتوى تعليميًّا ملائمًا لمرحلة رياض الأطفال، يتناسب مع الخصائص النمائية للأطفال واحتياجاتهم.
٢. تلتزم الروضة بتفعيل دور الأسرة في دعم تعلّم وتعليم الطفل عن بُعد.
٣. تلتزم الروضة بتوعية الأسرة والطفل بسياسة الاستخدام الآمن للإنترنت عند تفعيل التعليم عن بُعد.
٤. يُطبّق التعليم عن بُعد عند الحاجة، ووفق التنظيمات المعتمدة للمرحلة.

الفصل الخامس: البيئة التعليمية

المادة الرابعة عشرة : البيئة التعليمية في الروضة:

يجب أن تتوافر في البيئة التعليمية جميع العناصر التي تحقق خبرات تعليمية محفزة ومشجعة لتعلُّم الأطفال وتطورهم الشامل والمستدام، على النحو الآتي:

١. تلبية احتياجات جميع فئات الأطفال وخصائص نموهم وتنوعهم، بما يحقق النمو والتطور الشامل في بيئات التعلم المتنوعة، الداخلية والخارجية.

٢. تمكين الأطفال ومنحهم حرية الاختيار والتعلُّم باستقلالية، في مراكز التعلُّم المتنوعة الأهداف والأنشطة.

٣. توفير العديد من المواد، والأدوات، والأجهزة التي تثير تفكير الأطفال، وتدفعهم إلى التجربة، واستخدام الحواس، واستكشاف العالم من حولهم، وحل المشكلات، والإبداع، والمبادرة، بما يتناسب مع احتياجاتهم النمائية.

٤. ضمان سهولة الإشراف على كافة الأطفال في جميع الأوقات داخل الروضة.

المادة الخامسة عشرة: أمن وسلامة المبنى:

يجب أن يتحقق في مبنى الروضة الآتي:

١. استيفاء معايير وشهادات السلامة الصادرة عن الجهات المعنية، بما يتناسب مع المرحلة العمرية، وخصائص الأطفال ذوي الإعاقة.
٢. تحقيق الوصول الشامل للأطفال ذوي الإعاقة، دون وجود أي عوائق معمارية، أو هندسية، أو تقنية، أو تعليمية تحول دون إتاحة تعليمهم.
٣. إمكانية الملاحظة البصرية على الأطفال في جميع مرافق المبنى.

المادة السادسة عشرة: أمن وسلامة المواد، والتجهيزات:

يجب أن يتوافر في تجهيزات الروضة الاشتراطات التالية:

١. تطابق الأثاث، والأجهزة، والأدوات، والمواد مع معايير الأمن والسلامة المعتمدة من الجهات ذات الاختصاص.
٢. استيفاء الألعاب الخارجية والداخلية في الروضة لمعايير الأمن والسلامة للأطفال، بمن فيهم الأطفال ذوو الإعاقة.
٣. وجود إرشادات واضحة حول إجراءات الأمن والسلامة عند التعامل مع الأدوية، ومواد التعقيم والنظافة، والمبيدات، وغيرها.
٤. خلو النباتات والأدوات المستخدمة في الروضة من المواد السامة أو المسببة للحساسية.

المادة السابعة عشرة : أمن وسلامة الأطفال:

تلتزم الروضة بما يلي :

١. ضمان حقوق الطفل وفقًا للأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية.
٢. تطبيق قواعد الأمن والسلامة الصادرة عن الجهات ذات العلاقة داخل الوزارة أو خارجها، بما يضمن سلامة وأمن الأطفال.
٣. إبقاء الأطفال تحت الملاحظة البصرية المستمرة أثناء تنقلّهم ولعبهم داخل الروضة وخارجها .
٤. تقييم المخاطر المحتملة، وتطبيق ضوابط الزيارات والرحلات الطلابية الداخلية، وفق ما يصدر عن جهة الاختصاص.
٥. منع جميع الممارسات التي قد تهدد أمن وسلامة الأطفال داخل الروضة .

٦. تزويد منسوبات الروضة بمهارات إدارة المواقف الطارئة، مثل: (خطط الإخلاء، والإسعافات الأولية، والإنعاش القلبي الرئوي، وإدارة الأمراض المعدية، وملاحظة العلامات الدالة على تعرُّض الطفل للإساءة، وغيرها) بالتنسيق مع الجهات المختصّة.

الفصل السابع: الصحة والرفاه

المادة الثامنة عشرة : صحة الطفل:

يجب على الروضة مراعاة التدابير الصحية اللازمة -وفق معايير الجودة- للوقاية من الأمراض، والإصابات، والعدوى، وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية والجهات المختصة، ويتم ذلك من خلال ما يلي:

١.حصول من يباشر العمل في الروضة على شهادة صحية صادرة من الجهة المعتمدة، يتم تجديدها دوريًّا، تثبت خلوّهن من الأمراض المعدية، أو المعيقة عن أداء الواجبات اليومية.
٢.الالتزام بتحديث ملف الطفل لمتابعة صحته ونموه، ويشمل ذلك: التطعيمات المعتمدة، الفحوصات الروتينية، والملاحظات المتعلقة باحتياجاته الصحية مثل الأمراض المزمنة والحساسية، وغيرها.
٣. الالتزام بالإجراءات الصحية للتعامل مع أي حالات مرضية أو أمراض معدية، أو الحالات التي تتطلب عناية خاصة؛ لحماية الطفل والمحيطين به.
٤. اتخاذ جميع التدابير اللازمة عند حدوث أي مستجدات في الحالة الصحية للطفل.
٥. المحافظة على البيئة الصحية داخل الروضة، والعناية بالنظافة، والتعقيم، والتخلُّص السليم من النفايات.
٦. تمكين الأطفال من ممارسة اللعب والأنشطة البدنية الملائمة لخصائصهم النمائية، في الملاعب الخارجية والداخلية.
٧.حصول منسوبات الروضة على شهادة نافذة المفعول في الإسعافات الأولية، والإنعاش القلبي الرئوي للأطفال، من الجهة المعنية.

المادة التاسعة عشرة: تغذية الطفل:

١. يجب التأكّد من حصول الطفل على غذاء صحي ومتكامل، يتناسب مع احتياجاته.
٢. تطبّق الروضة ممارسات التغذية السليمة عند حفظ الوجبات وتحضيرها وتقديم وتناولها، وفق اشتراطات الجهة المختصة في وزارة التعليم.
٣. تلتزم الروضة برفع وعي الأسر بصحة الطفل، وتغذيته.
٤. تعمل الروضة على توعية منسوباتها بالغذاء السليم والعادات الصحية، وتعزيزها لدى الطفل .
٥. تلتزم الروضة بمراعاة الحالات الصحية والتحسسية للأطفال عند تقديم الوجبات الغذائية، مع اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لضمان سلامتهم.

الفصل الثامن: العلاقة مع أولياء الأمورالمجتمع

المادة العشرون: العلاقة مع أولياء الأمور:

١. تلتزم الروضة بتفعيل قنوات اتصال متنوعة مع جميع أولياء الأمور، بما يدعم نمو الطفل وتطوّره.
٢. تُطلع الروضة أولياء الأمور على سياساتها، وبرامجها، ومنهجيتها في تعليم الطفل وتعلّمه.
٣. تحرص الروضة على عقد لقاءات واجتماعات دورية مع أولياء الأمور، بما يُسهم في توطيد العلاقة معهم.
٤. تُشرك الروضة أولياء الأمور في الأنشطة والبرامج المختلفة، داخل الروضة أو خارجها.
٥. تُشجع الروضة المشاركة التطوعية لأولياء الأمور، بما يدعم تحقيق أهدافها.
٦. تُشرك الروضة أولياء الأمور في توجيه سلوك الطفل وتصحيحه.
٧. تلتزم الروضة بالمحافظة على خصوصية جميع الأطفال وذويهم.
٨. تُراعي الروضة التنوّع والاختلاف في خلفيات أُسر الأطفال (اللغوية، والثقافية، والاجتماعية، والاقتصادية)، بما لا يتعارض مع أهدافها.

المادة الحادية والعشرون: العلاقة مع المجتمع :

١. تُنسّق الروضة شراكات هادفة وفاعلة مع المجتمع ، بما يلبي احتياجاتها، ويخدم الطفل والأسرة.
٢. للروضة إشراك أعضاء من المجتمع في تشكيلات مجالسها ولجانها.
٣. للروضة إشراك مختصين وخبراء من المجتمع في تقديم خدمات وبرامج متنوعة لخدمة الأطفال وأسرهم.

الفصل التاسع: أحكام ختامية

المادة الثانية والعشرون: الأدلة التفسيرية للضوابط التنظيمية :

تكون هذه الضوابط نافذة من تاريخ اعتمادها، وتُصدر الوزارة الأدلة التنظيمية والإجرائية لمرحلة رياض الأطفال مكمّلة ومفسرة لمواد هذه الضوابط التنظيمية.

المادة الثالثة والعشرون:

تخضع الروضات الخاصة للأحكام الواردة في هذه الضوابط التنظيمية، بالإضافة إلى ما يحكمها من تنظيمات أخرى صادرة عن الوزارة والجهات ذات العلاقة.

المادة الرابعة والعشرون:

في كل مالم يرد بشأنه نص خاص في هذه الضوابط التنظيمية، تُطبّق الروضات اللوائح والسياسات، والقرارات والتعاميم الصادرة عن الوزارة أو الجهات المعنية.